

مرسوم يفرض بموجبه لفائدة الشركة الوطنية للطرق  
السيارة رسم شبه ضريبي يسمى «رسم تنمية الطرق  
السيارة»

**مرسوم رقم 2.90.939 صادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) يفرض بموجبه لفائدة الشركة الوطنية للطرق السيارة رسم شبه ضريبي يسمى «رسم تنمية الطرق السيارة»<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية؛ وباقتراح من وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

يفرض رسم شبه ضريبي يسمى «رسم تنمية شبكة الطرق السيارة» ترصد حصيلته للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، الكائن مقرها بحي الرياض بالرباط وذلك لتعزيز الوسائل التي تخصصها لبناء الطرق السيارة واستغلالها وتعهدها. ويؤدي الرسم الأنف الذكر عن كل مركبة ذات محرك ميكانيكي تخضع للتسجيل عند استعمالها للطريق الرئيسي رقم 36، الرابط بين الدار البيضاء والرباط.

**المادة الثانية**

يجب على سائق المركبة أداء الرسم في المراكز المعينة لهذا الغرض وذلك بحسب الأسعار المقررة فيما يخص مختلف أصناف المركبات وفق البيانات الواردة في الجدول التالي:

أصناف المركبات	مركز الأداء الرئيسي ببوزنيقة	مركز الأداء ببدالات بوزنيقة وشرق المحمدية
<b>الصف الأول:</b> - مركبات ذات محورين يساوي علوها متراً و30 سنتمتراً أو يقل عن ذلك.	10 (بالدرهم)	5 (بالدرهم)
<b>الصف 2:</b> - مركبات ذات محورين يتعدى علوها متراً و30 سنتمتراً باستثناء الحافلات التي يتعدى طولها الإجمالي 8 أمتار و50 سنتمتراً؛ - مركبات أو مجموعات مركبات لها أكثر من محورين ويقل علوها عن متر و30 سنتمتراً.	15	8

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4090 بتاريخ 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991)، ص 388.

10	20	<b>الصنف 3:</b> - مركبات أو مجموعات مركبات لها أكثر من محورين ويتعدى علوها مترا و30 سنتمترا؛ - الحافلات التي يتعدى طولها الإجمالي 8 أمتار و50 سنتمترا.
----	----	--

يقاس علو العربات المعتمد لتطبيق الأسعار السالفة الذكر من سطح الأرض عند مستوى المحور الأمامي.

#### المادة الثالثة

يدفع الرسم إلى مأموري الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب المكلفون بتحصيله بمراكز الأداء المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

#### المادة الرابعة

لا تخضع للرسم سيارات الإسعاف والوقاية المدنية ورجال المطافئ والدرك الملكي والأمن الوطني ومراقبة الطرق.

#### المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991).  
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر،

الإمضاء: محمد القباج.